الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئـــاسة الجمهوريـــة

الأمانة العامة للحكومة

القانون المدني

سـنة 2007

الفهرس

العـــنوان	المواد	الصفحة
الكتاب الأول : أحكام عامة	**52-1**	**10-1**
الباب الأول : آثار القوانين وتطبيقها	**24-1**	**6-1**
الفصل الأول : تنازع القوانين من حيث الزمان	**8-6**	**2**
الفصل الثاني : تنازع القوانين من حيث المكان	**24-9**	**6-2**
الباب الثاني : الأشخاص الطبيعية والاعتبارية	**52-25**	**10-7**
الفصل الأول : الأشخاص الطبيعية	**48-25**	**9-7**
الفصل الثاني : الأشخاص الاعتبارية	**52-49**	**10**
الكتاب الثاني : الالتزامات والعقود	**673-53**	**110-11**
الباب الأول : مصادر الالتزام	**159-53**	**28-11**
الفصل الأول : القانون	**53**	**11**
الفصل الثاني : العقد	**123-54**	**21-11**
القسم الأول : أحكام تمهيدية	**58-54**	**11**
القسم الثاني : شروط العقد 1 - الرضاء 2 - المحل 2 مكرر – السبب	**105-59** **91-59** **95-92** **98-96**	**18-12** **16-12** **17-16** **17**
القسم الثاني مكرر: إبطال العقد وبطلانه	**105-99**	**18-17**
القسم الثالث : آثار العقد	**118-106**	**20-19**
القسم الرابع : انحلال العقد	**123-119**	**21**
الفصل الثاني مكرر: الالتزام بالإرادة المنفردة	**123 مكرر- 123 مكرر1**	**22**
الفصل الثالث : العمل المستحق للتعويض	**140-124 مكرر1**	**25-22**
القسم الأول : المسؤولية عن الأعمال الشخصية	**133-124**	**24-22**
القسم الثاني : المسؤولية عن عمل الغير	**137-134**	**25-24**
القسم الثالث : المسؤولية الناشئة عن الأشياء	**138- 140 مكرر1**	**25**
الفصل الرابع : شبه العقود	**159-141**	**28-26**
القسم الأول : الإثراء بلا سبب	**142-141**	**26**
القسم الثاني : الدفع غير المستحق	**149-143**	**26**
القسم الثالث : الفضالة	**159-150**	**28-27**
الباب الثاني : آثار الالتزام	**202-160**	**33-28**
الفصل الأول : التنفيذ العيني	**175-164**	**29-28**
الفصل الثاني : التنفيذ بطريقة التعويض	**187-176**	**31-30**
الفصل الثالث : ضمان حقوق الدائنين	**202-188**	**33-31**

العـــنوان	المواد	الصفحة
القسم الأول : وسائل التنفيذ	199-189	33-32
القسم الثاني : الحق في الحبس	202-200	33
الباب الثالث : الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام	238-203	39-34
الفصل الأول : الشرط والأجل	212-203	35-34
القسم الأول : الشرط	208-203	34
القسم الثاني : الأجل	212-209	35
الفصل الثاني : تعدد محل الالتزام	216-213	36-35
القسم الأول : الالتزام التخييري	215-212	36-35
القسم الثاني : الالتزام الاختياري	216	36
الفصل الثالث : تعدد طرفي الالتزام	238-217	39-36
القسم الأول : التضامن	235-217	38-36
القسم الثاني : عدم قابلية التجزئة	238-236	39-38
الباب الرابع : انتقال الالتزام	257-239	41-39
الفصل الأول : حوالة الحق	250-239	40-39
الفصل الثاني : حوالة الدين	257-251	41-40
الباب الخامس : انقضاء الالتزام	322-258	50-41
الفصل الأول : الوفاء	284-258	44-41
القسم الأول : طرفا الوفاء	275-258	43-41
القسم الثاني : محل الوفاء	284-276	44-43
الفصل الثاني : انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء	304-285	47-44
القسم الأول : الوفاء بمقابل	286-285	44
القسم الثاني : التجديد والإنابة	296-287	46-45
القسم الثالث : المقاصة	303-297	47-46
القسم الرابع : اتحاد الذمة	304	47
الفصل الثالث : انقضاء الالتزام دون الوفاء به	322-305	50-47
القسم الأول : الإبراء	306-305	47
القسم الثاني : استحالة الوفاء	307	48
القسم الثالث : التقادم المسقط	322-308	50-48
الباب السادس : إثبات الالتزام	350-323	56-50
الفصل الأول : الإثبات بالكتابة	332-323	53-50
الفصل الثاني : الإثبات بالشهود	336-333	55-54
الفصل الثالث : القرائن	340-337	55
الفصل الرابع : الإقرار	342-341	55
الفصل الخامس : اليمين	350-343	56
الباب السابع : العقود المتعلقة بالملكية	466-351	72-57

العـــنوان	المواد	الصفحة
الفصل الأول : عقد البيع	412-351	65-57
القسم الأول : أحكام عامة	396-351	62-57
1- أركان البيع	360-351	58-57
2- التزامات البائع	386-361	61-58
3- التزامات المشتري	396-387	62
القسم الثاني : أنواع البيع	412-397	65-63
1 - بيع ملك الغير	399-397	63
2 - بيع الحقوق المتنازع عليها	403-400	64-63
3 - بيع التركة	407-404	64
4 - البيع في مرض الموت	409-408	64
5 - بيع النائب لنفسه	412-410	65-64
الفصل الثاني : عقد المقايضة	415-413	65
الفصل الثالث : عقد الشركة	449-416	70-65
القسم الأول : أركان الشركة	426-418	67-66
القسم الثاني : إدارة الشركة	431-427	67
القسم الثالث : آثار الشركة	436-432	68
القسم الرابع : انقضاء الشركة	442-437	69-68
القسم الخامس : تصفية الشركة وقسمتها	449-443	70-69
الفصل الرابع : القرض الاستهلاكي	458-450	71-70
الفصل الخامس : الصلح	466-459	72
القسم الأول : أركان الصلح	461-459	72
القسم الثاني : آثار الصلح	464-462	72
القسم الثالث : بطلان الصلح	466-465	72
الباب الثامن : العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء	548-467	90-73
الفصل الأول : الإيجار	537-467	88-73
القسم الأول : الإيجار بصفة عامة	513-467	83-73
1 - أركان الإيجار	504-467	81-73
2 - التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعي	509-505	83-82
3 - موت المستأجر	513-510	83
القسم الثاني : الحق في البقاء وفي استرجاع الأمكنة	537-514	88-84
الفصل الثاني : العارية	548-538	90-89
القسم الأول : التزامات المعير	541-539	89
القسم الثاني : التزامات المستعير	545-542	90-89
القسم الثالث : انتهاء العارية	548-546	90
الباب التاسع : العقود الواردة على العمل	611-549	101-90
الفصل الأول : عقد المقاولة	570-549	94-90
القسم الأول : التزامات المقاول	557-550	92-91

العـــنوان	المواد	الصفحة
القسم الثاني : التزامات رب العمل	563-558	93-92
القسم الثالث : المقاولة الفرعية	565-564	93
القسم الرابع : انقضاء عقد المقاولة	570-566	94-93
الفصل الأول مكرر : عقد التسيير	10-1	95-94
القسم الأول : عقد التسيير	1	94
القسم الثاني : التزامات المؤسسة العمومية أو الشركة المختلطة الاقتصاد	3-2	95
القسم الثالث : التزامات المسير	8-4	95
القسم الرابع : انقضاء عقد التسيير	10-9	95
الفصل الثاني : الوكالة	589-571	98-96
القسم الأول : عناصر الوكالة	574-571	96
القسم الثاني : آثار الوكالة	585-575	97-96
القسم الثالث : انتهاء الوكالة	589-586	98
الفصل الثالث : الوديعة	601-590	100-98
القسم الأول : التزامات المودع لديه	595-591	99-98
القسم الثاني : التزامات المودع	597-596	99
القسم الثالث : أنواع الوديعة	601-598	100-99
الفصل الرابع : الحراسة	611-602	101-100
الباب العاشر : عقود الغرر	643-612	106-101
الفصل الأول : القمار والرهان	612	101
الفصل الثاني : المرتب مدى الحياة	618-613	102-101
الفصل الثالث : عقد التأمين	643-619	106-102
القسم الأول : أحكام عامة	625-619	103-102
القسم الثاني : أنواع التأمين	643-626	106-103
الباب الحادي عشر : الكفالة	673-644	110-107
الفصل الأول : أركان الكفالة	653-644	108-107
الفصل الثاني : آثار الكفالة	673-654	110-108
القسم الأول : العلاقات بين الكفيل والدائن	669-654	109-108
القسم الثاني : العلاقات بين الكفيل والمدين	673-670	110-109
الكتاب الثالث : الحقوق العينية الأصلية	881-674	145-110
الباب الأول : حق الملكية	843-674	139-110
الفصل الأول : حق الملكية بوجه عام	772-674	128-110
القسم الأول : نطاقه ووسائل حمايته	681-674 مكرر3	112-110
القسم الثاني : تقسيم الأشياء والأموال	689-682	113-112
القسم الثالث : القيود التي تلحق حق الملكية	712-690	116-113
القسم الرابع : الملكية الشائعة	742-713	119-116

العـــنوان	المواد	الصفحة
القسم الخامس : الملكية المشتركة في العقارات المبنية	772-743	128-119
1 - أحكام عامة	750-743 مكرر	121-119
2 - حقوق وواجبات الشركاء في الملكية /أو الشاغلين لها	750 مكرر1- 756مكرر1	124-122
3 - تسيير وإدارة العقارات ذات الاستعمال الجماعي	756 مكرر2- 772	128-124
الفصل الثاني : طرق اكتساب الملكية	843-773	139-129
القسم الأول : الاستيلاء والتركة	774-773	129
القسم الثاني : الوصية	777-775	129
القسم الثالث : الالتصاق بالعقار	791-778	131-129
القسم الرابع : عقد الملكية	793-792	131
القسم الخامس : الشفعة	807-794	134-132
1 - شروط الشفعة	798-794	132
2 - إجراءات الشفعة	803-799	133-132
3 - آثار الشفعة	806-804	133
4 - سقوط الحق في الشفعة	807	134
القسم السادس : الحيازة	843-808	139-134
1 - كسب الحيازة وانتقالها وزوالها	816-808	135-134
2 - حماية الحيازة	826-817	136-135
3 - آثار الحيازة والتقادم المكسب	834-827	137-136
4 - تملك المنقول بالحيازة	836-835	138-137
5 - تملك الثمار بالحيازة	838-837	138
6 - استرداد المصروفات	841-839	138
7 - المسؤولية في حالة الهلاك	843-842	139-138
الباب الثاني : تجزئة حق الملكية	881-844	145-139
الفصل الأول : حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكن	866-844	142-139
1 - حق الانتفاع	854-844	140-139
2 - حق الاستعمال وحق السكن	857-855	141
3 - استغلال الأراضي التي تمنحها الدولة	861-858	141
4 - حق استعمال الأراضي الممنوحة لأعضاء المجموعات	866-862	142
الفصل الثاني : حق الارتفاق	881-867	145-143
الكتاب الرابع : الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية	1003-882	164-145
الباب الأول : الرهن الرسمي	936-882	153-145
الفصل الأول : إنشاء الرهن	893-883	146-145
الفصل الثاني : آثار الرهن	932-894	152-147
القسم الأول : أثر الرهن بين المتعاقدين	903-894	148-147
1 - بالنسبة إلى الراهن	900-894	148-147
2 - بالنسبة إلى الدائن المرتهن	903-901	148
القسم الثاني : آثار الرهن بالنسبة إلى الغير	906-904	149-148
القسم الثالث : حق التقادم وحق التتبع	932-907	152-149
الفصل الثالث : انقضاء الرهن	936-933	153
الباب الثاني : حق التخصيص	947-937	155-153

العـــنوان	المواد	الصفحة
الفصل الأول : إنشاء حق التخصيص	945-937	154-153
الفصل الثاني : آثار حق التخصيص وإنقاصه وانقضاؤه	947-946	155
الباب الثالث : الرهن الحيازي	981-948	160-155
الفصل الأول : أركان الرهن الحيازي	950-948	155
الفصل الثاني : آثار الرهن الحيازي	963-951	157-156
القسم الأول : فيما بين المتعاقدين 1 - التزامات الراهن 2 - التزامات الدائن المرتهن	960-951 954-951 960-955	157-156 156 157-156
القسم الثاني : بالنسبة إلى الغير	963-961	158-157
الفصل الثالث : انقضاء الرهن الحيازي	965-964	158
الفصل الرابع : الرهن العقاري	968-966	158
الفصل الخامس : رهن المنقول	981-969	160-159
الباب الرابع : حقوق الامتياز	1003-982	164-161
الفصل الأول : أحكام عامة	988-982	162-161
الفصل الثاني : أنواع الحقوق الممتازة	1003-989	164-162
القسم الأول: حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول	998-990	164-162
القسم الثاني : حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار	1003-999	164

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

باسم الشعب
إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،
- وبمقتضى الأمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965، 18 جمادى الأول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 المتضمنين تأسيس الحكومة.
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

الكتاب الأول
أحكام عامة

الباب الأول
آثار القوانين وتطبيقها

المادة الأولى : يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.
وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف.
فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

المادة 2 : لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي. ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء.
وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم.

المادة 3 : تحسب الآجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 4 : تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.
تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.

المادة 5 : يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن.

الفصل الأول

تنازع القوانين من حيث الزمان

المادة 6 : (معدلة) تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها.

وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم ناقص الأهلية طبقا للنص الجديد، فلا يؤثر ذلك على تصرفاته السابقة. **(1)**

المادة 7 : (معدلة) تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالاجراءات حالا. غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعة فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

وكذلك الحال فيما يخص آجال الاجراءات.**(2)**

المادة 8 : (معدلة) تخضع الأدلة المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده.**(3)**

الفصل الثاني

تنازع القوانين من حيث المكان

المادة 9 : يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.18)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها.
وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية، بحسب نصوص قديمة، عديم الأهلية بحسب نصوص جديدة، فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة.

(2) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.18)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالاجراءات حالا.
غيران النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم، ووقفه، وانقطاعه، فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.
وكذلك الحال فيما يخص آجال المرافعة.

(3) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.18)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تخضع البينات المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعدت فيه البينة أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعدادها.

المادة 10 : (معدلة) يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة.

أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي.

غير أنه، إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري. **(1)**

المادة 11 : (معدلة) يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين.**(2)**

المادة 12 : (معدلة) يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج.

ويسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى.**(3)**

المادة 13 : يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.18)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية.
ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة ، أما الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات، وجمعيات، ومؤسسات، وغيرها التي تمارس نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري.

(2) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.19)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
الشروط الخاصة بصحة الزواج يطبق عليها القانون الوطني لكل من الزوجين.

(3) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.19)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج فيما يعود منها إلى المال.
يسري على إنحلال الزواج القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى.

المادة 13 مكرر : (جديدة) يسري على النسب والإعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل.
وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة.**(1)**

المادة 13 مكرر 1 : (جديدة) يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجرائها، ويسري على آثارها قانون جنسية الكفيل.
وتطبق نفس الأحكام على التبني.**(2)**

المادة 14 : يطبق القانون الوطني على الالتزام بالنفقة بين الأقارب للمدين بها.

المادة 15 : (معدلة) يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المقررة لحماية القصر وعديمي الأهلية والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.
غير أنه يطبق القانون الجزائري بالنسبة للتدابير المستعجلة إذا كان القصر وعديمو الأهلية والغائبون موجودين في الجزائر وقت اتخاذ هذه التدابير، أو تعلقت بأموالهم الموجودة في الجزائر.**(3)**

المادة 16 : (معدلة) يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.
ويسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب أو الواقف وقت إجرائهما.**(4)**

المادة 17 : (معدلة) يخضع تكييف المال سواء كان عقارا أو منقولا إلى قانون الدولة التي يوجد فيها.
يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون موقع العقار. ويسري على المنقول المادي قانون الجهة التي يوجد فيها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى، أو فقدها.**(5)**

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.19)

(2) أضيفت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.19)

(3) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.19)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يبين قانون الشخص الذي يجب حمايته القواعد الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المتعلقة بحماية المحجورين، والغائبين.

(4) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.19)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يسري على الميراث، والوصية، وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت، قانون الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.
غير أنه يسري على شكل الوصية، قانون الموصى وقت الإيصاء، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت.

(5) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.19)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يسري على الحيازة، والملكية، والحقوق العينية الأخرى، قانون موقع العقار، ويسري بالنسبة إلى المنقول، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقيق السبب الذي ترتب عليه كسب أو فقد الحيازة، أو الملكية، والحقوق العينية الأخرى.

المادة 17 مكرر : (جديدة) يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.

يعد محل وجود الملكية الأدبية والفنية مكان النشر الأول للمصنف أو إنجازه.

ويعد محل وجود براءة الاختراع البلد الذي منحها.

ويعد محل وجود الرسم والنموذج الصناعيين البلد الذي سجلا أو أودعا فيه.

ويعد محل وجود العلامة التجارية منشأة الاستغلال.

ويعد محل وجود الاسم التجاري بلد المقر الرئيسي للمحل التجاري.**(1)**

المادة 18 : (معدلة) يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد.

وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة.

وفي حالة إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد.

غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعة. **(2)**

المادة 19 : (معدلة) تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه.

ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتقاعدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية. **(3)**

المادة 20 : يسري على الالتزامات غير التعاقدية، قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.

غير أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.

المادة 21 : لا تسري أحكام المواد السابقة الا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك، في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر.

المادة 21 مكرر : (جديدة) يسري على قواعد الاختصاص والاجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الاجراءات.**(4)**

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.19)

(2) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.20)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يسري على الالتزامات التعاقدية، قانون المكان الذي ينبرم فيه العقد ما لم يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون آخر.
غير أن العقود المتعلقة بالعقار يسري عليها قانون موقعه.

(3) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.20)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجب أيضا أن تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين.

(4) أضيفت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.20)

المادة 22 : (معدلة) في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية.

غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.

وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون المواطن أو قانون محل الإقامة. **(1)**

المادة 23 : (معدلة) متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها التشريعات، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أي تشريع منها يجب تطبيقه.

إذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن، طبق التشريع الغالب في البلد في حالة التعدد الطائفي، أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة التعدد الإقليمي. **(2)**

المادة 23 مكرر : (جديدة) يطبق القانون الجزائري إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي الواجب تطبيقه.**(3)**

المادة 23 مكرر 1 : (جديدة) إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان.

غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص.**(4)**

المادة 23 مكرر 2 : (جديدة) تطبق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين.**(5)**

المادة 24 : (معدلة) لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون.

يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة.**(6)**

---

(1) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.20)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
في حالة تعدد الجنسيات، يطبق القاضي الجنسية الحقيقية.
غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر، الجنسية الجزائرية، و بالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.
وفي حالة انعدام الجنسية يعين القاضي القانون الواجب تطبيقه.

(2) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.20)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الأنظمة التشريعية فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر رأي النظام التشريعي الذي يجب تطبيقه.

(3) أضيفت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.20)

(4) أضيفت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.20)

(5) أضيفت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.20)

(6) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.20)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يجوز تطبيق القانون الاجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام، أو الآداب في الجزائر.

الباب الثاني
الأشخاص الطبيعية والاعتبارية

الفصل الأول
الأشخاص الطبيعية

المادة 25 : (معدلة) تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.
على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا. **(1)**

المادة 26 : تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك.
وإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، يجوز الاثبات بأية طريقة حسب الاجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية.

المادة 27 : مسك دفاتر المواليد والوفيات، والتبليغات، المتعلقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية.

المادة 28 : يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده.
يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للاطفال المولودين من أبوين غير مسلمين.

المادة 29 : يسري على اكتساب الألقاب وتبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية.

المادة 30 : ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها.

المادة 31 : تجري على المفقود والغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي.

المادة 32 : تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد.

المادة 33 : القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع.
وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.20)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته.
على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا.

المادة 34 : يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل، وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.

المادة 35 : يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.

المادة 36 : (معدلة) موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن.
ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت. **(1)**

المادة 37 : يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة.

المادة 38 : (معدلة) موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.
غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها. **(2)**

المادة 39 : (معدلة) يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين.
يجب اثبات اختيار الموطن كتابة.
الموطن المختار لتنفيذ تصرف قانوني يعد موطنا بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا التصرف بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجبري ما لم يشترط صراحة هذا الموطن على تصرفات معينة. **(3)**

المادة 40 : كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.

المادة 41 : (ملغاة) (4)

---

(1) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الاقامة العادي.

(2) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.
ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثمانية عشر سنة ومن هو في حكمه له موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها.

(3) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ عمل قانوني معين.
يجب اثبات اختيار الموطن كتابة.
الموطن المختار لتنفيذ تصرف قانوني يعد موطنا بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا التصرف بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجبري ما لم يشترط صراحة هذا الموطن على تصرفات معينة.

(4) ألغيت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.25)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يعتبر استعمال حق تعسفيا في الأحوال التالية :
- إذا وقع بقصد الاضرار بالغير،
- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

المادة 42 : (معدلة) لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة. **(1)**

المادة 43 : (معدلة) كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون. **(2)**

المادة 44 : يخضع فاقد الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون.

المادة 45 : ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها.

المادة 46 : ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية.

المادة 47 : لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

المادة 48 : لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.
يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة.

(2) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها، أو معتوها، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

الفصل الثاني
الأشخاص الاعتبارية

المادة 49 : (معدلة) الأشخاص الاعتبارية هي :

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية والتجارية،
- الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية. **(1)**

المادة 50 : يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

- يكون لها خصوصا :
- ذمة مالية،
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقررها القانون،
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر،
- نائب يعبر عن إرادتها،
- حق التقاضي.

المادة 51 : يعين القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية، والاجتماعية والمجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات واكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها.

المادة 52 : (معدلة) يمثل وزير المالية الدولة في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على المؤسسات ذات الطابع الإداري.**(2)**

---

(1) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
الأشخاص الاعتبارية هي:
- الدولة، الولاية، والبلدية،
- المؤسسات، والدواوين العامة، ضمن الشروط التي يقررها القانون،
- المؤسسات الاشتراكية، والتعاونيات، والجمعيات، وكل مجموعة، التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

(2) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يمثل وزير المالية الدولة في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على المؤسسات ذات الطابع الاداري والمؤسسات الاشتراكية.